كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي س انما قال هذا لان الحجر
لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب س المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام
العقلاء مرة لا وهو المعتوه ويجيء حكمه م وعتقهما س اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل
س فانه في حق دمه مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقل اجاز
وليه او رد س قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله
ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق
والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا
يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
عند ش فيحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار عندهما
وعند ش يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس س اعلم ان
ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس

الحيل

الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن
الرفقة م فاذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد
س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى
قوله فان آنستم منهم رشدا فاما ابو حنيفة رضي الله عنه قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان
هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر
ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر انه يونس منه رشد فعلق
سن خمس وعشرين فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء ونحوهما يصح تصرفه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفهاء
بالهبة فمنع المال لمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية
م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما
ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء س اي افلس ومعه عرض
شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال ش يحجر القاضي المشتري بطلب البائع خيار الفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1